

بيع جلد الأضحية و التصدق بثمانه / الثلاثاء (31-7-

1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

حكم بيع جل الاضحية والتصدق بثمانه نقول الاضاحي عندنا الجلود ترمى لا ينتفع بها بمانع انا اعلم له ان الاضحية لا يباع شيء منها ولا يعطى الجزار عمالته واجرته بجزء منها. تعطيه فلوس - 00:00:01

بعيدة عن افهم هذا لكن هذه الجنود عندما ترمى ولا ينتفع بها. فيه مانع ان نبيعه لبعض الجمعيات الخيرية التي تجمعها نهديها مسلا لبعض الجمعيات الخيرية فتتولى بيعها والتصدق بثمانه - 00:00:24

او نحن نبيعه مباشرة ونتصدق بثمانه. هل في ذلك حرج الجواب ان هذا من مواضع الخلاف بين اهل العلم الجمهور على منعه والحنفية على جوازه وهو الرواية عن احمد وجه عند الشافعية وهو الظاهر - 00:00:44

الراجح ويصرف ثمنه مصرف الاضحية لانه قربى كالتصدق بالجلد واللحم لا سيما اذا كان البديل ان ترمى هذه الجلود فلا ينتفع بها احد ولما روي من من ان ابن عمر باع جلد بقرة وتصدق بثمانه - 00:01:02

روي ان ابن عمر باع جلد بقرة وتصدق بثمانه جاء في تبیین الحقائق للزيلعي. ولو باعهما بالدرهم ليتصدق بها اعجاز لانها لانه قربة كالتصدق بالجلد واللحم ابن القيم رحمه الله في تحفة المولود - 00:01:25

باحكام المولود يقول وقال ابو عبدالله ابن حمدان في رعايته. ويجوز بيع جلودها وسواقطها ورأسها والصدقة بثمان ذلك نص عليه احمد والخلال يقول اخبرني عبدالملك بن عبدالحميد ان ابا عبدالله يقصد الامام احمد - 00:01:46

قال ان ابن عمر باع جلد بقرة وتصدق بثمانه وقال اسحاق ابن منصور قلت لابي عبدالله جنود الاضاحي ما يصنع بها قال ينتفع بها ويتصدق بثمانه فقلت تباع ويتصدق بثمانه؟ قال نعم حديث ابن عمر - 00:02:11

تباع ويتصدق بثمانه؟ قال نعم حديث ابن عمر شوكان رحمه الله يقول واتفقوا على ان لحمها لا يباع فكذلك الجلود واجازه الاوزاعي واحمد واسحاق وابو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف الاضحية - 00:02:34

اذا لا حرج باعطاء الجلود للجمعيات الخيرية التي تتولى بيعها والتصدق بثمانه مع التأكيد على انتفاء المحذور وهو ان يبيع المضحي شيئا من اضحيته لينتفع بثمانه او ان يعطي الجزار عمالته واجرة جزارته - 00:02:59

بجزء من الاضحية فان هذا هو الذي لا يحل. بارك الله فيكم - 00:03:23